الأمم المتحدة

CCPR/C/109/D/1764/2008

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

Distr.: General
2 December 2013
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

البلاغ رقم ١٧٦٤/٢٠٠٨

آراء اعتمدتها اللجنة في دورتها ١٠٩ (١٤ تشرين الأول/أكتوبر – ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣)

المقدم من:	زيد الله وجب أوغلي أليكبيروف (تمثله أخته، رافيزات ماغاراموفا)
الشخص المدعي أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	الاتحاد الروسي
تاريخ تقديم البلاغ:	١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨
الوثيقة المرجعية:	قرار المقرر الخاص المتخذ بموجب المادة ٩٧ والمحال إلى الدولة الطرف في ٥ آذار/مارس ٢٠٠٨ (لم يصدر في شكل وثيقة)
تاريخ اعتماد الآراء:	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣
الموضوع:	عدم وجود هيئة محلفين وإبدال عقوبة الإعدام بالسجن المؤبد
المسائل الإجرائية:	درجة دعم الادعاءات بأدلة؛ واستنفاد سبل الانتصاف المحلية
المسائل الموضوعية:	الحق في سبيل انتصاف فعال؛ والحق في الحياة؛ وحظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والحق في محاكمة عادلة

(A) GE.13-49356 140114 160114

1349356

الرجاء إعادة الاستعمال

	أمام محكمة مستقلة ونزيهة؛ وسرية المراسلات؛ وتطبيق القانون الجنائي بأثر رجعي مع تخفيف العقوبة؛ وحظر التمييز
مواد العهد:	٢ و٦ و٧ و١٤ و ١٥ و١٧ و٢٦
مواد البروتوكول الاختياري:	المادة ٢ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥

المرفق

آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الدورة ١٠٩)

بشأن

البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٦٤*

المقدم من:	زيد الله وجب أوغلي أليكبيروف (تمثله أخته، رافيزات ماغاراموفا)
الشخص المدعي أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	الاتحاد الروسي
تاريخ تقديم البلاغ:	١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٦٤، المقدم إليها من زيد الله وجب أوغلي أليكبيروف بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

---

* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في دراسة هذا البلاغ: السيد عياض بن عاشور، والسيد لزهاري بوزيد، والسيدة كريستين شانيه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد كورنيليس فلينترمان، والسيد يوجي إواساوا، والسيد فالتر كالين، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيد خيشو برساد ماتادين، والسيد جيرالد ل. نومان، والسير نايجل رودلي، والسيد فيكتور مانويل رودريغيز - ريسيا، والسيد فابيان عمر سالفيولي، والسيدة أنيا زايبرت - فوهر، والسيد يوفال شاني، والسيد كونستانتين فردزيلاشفيلي، والسيدة مارغو واترفال.

الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ هو زيد الله وجب أوغلي أليكبيروف، وهو مواطن آذري من مواليد عام ١٩٧١ يقضي حالياً عقوبة بالسجن المؤبد في سجن سول - إيلتسك في الاتحاد الروسي. وهو يدعي أنه وقع ضحية انتهاك الدولة الطرف[١] لحقوقه بموجب المواد ٢ و٦ و٧ و١٤ و١٥ و١٧ و٢٦ من العهد. وتمثله أخته، رافيزات ماغارامافا.

الوقائع كما قدمها صاحب البلاغ

٢-١ في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، حكمت محكمة مورمانسك الإقليمية، التي كانت مؤلفة من قاض محترف ومن قاضيين مساعدين له، على صاحب البلاغ بالإعدام ومصادرة ممتلكاته بناء على تهم عدة. ويدعي صاحب البلاغ أنه لم يحاكم أمام محكمة مختصة، لأنه حرم من حقه في أن تنظر في قضيته هيئة محلفين، وهذا الحق مكفول في المواد ٢٠[٢] و٤٧[٣] و١٩[٤] من الدستور الروسي (ويشار إليها لاحقاً باسم "الدستور").

٢-٢ ويشير صاحب البلاغ إلى أنه في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣، ريثما يُنشأ نظام هيئة المحلفين في الاتحاد الروسي، اعتُمد قانون تغيير وتعديل قانون جمهورية روسيا الاتحادية الاشتراكية السوفياتية (ويشار إليها لاحقاً باسم "روسيا الاتحادية") المتعلق بالنظام القضائي في روسيا الاتحادية، وقانون الإجراءات الجنائية في روسيا الاتحادية، والقانون الجنائي في روسيا الاتحادية، وقانون المخالفات الإدارية في روسيا الاتحادية (ويشار إليه لاحقاً باسم "قانون ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣"). وقد أضافت الفقرة ٧ من المادة الثانية مادة جديدة إلى قانون الإجراءات الجنائية في روسيا الاتحادية بشأن "المحاكمة أمام هيئة محلفين" هي المادة ١٠. وبموجب الفقرة ٢ من قرار المجلس الأعلى الروسي (البرلمان) الذي اعتُمد أيضاً في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣ (ويشار إليه لاحقاً باسم "قرار ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣")، تَقرر إجراء المحاكمات أمام هيئات محلفين في أول الأمر في خمس مناطق فقط في الاتحاد الروسي (إيفانوفو، ورايزان، وساراتوف، وستافروبول، وموسكو) اعتباراً من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، ثم في أربع مناطق أخرى (ألتاي، وأوليانوفسك، وروستوف، وكراسنودار) اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤. وعليه، ابتداء من ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، أي

(١) دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في الدولة الطرف في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢.

(٢) تنص المادة ٢٠ من الدستور على ما يلي: "(١) حق الحياة مكفول لكل شخص؛ (٢) يجوز أن ينص قانون اتحادي على الحكم بالإعدام، إلى حين إلغائه، بوصفه عقوبة استثنائية تطبق عند ارتكاب جرائم خطيرة للغاية تمس الحياة؛ وللمتهم الحق في أن تنظر هيئة محلفين في قضيته".

(٣) تنص المادة ٤٧ من الدستور على ما يلي: "(١) لا يجوز حرمان أي شخص من حقه في أن تنظر في قضيته محكمة مختصة وقاض مختص بموجب القانون. (٢) للمتهم الحق في أن تنظر هيئة محلفين في قضيته متى نصّ القانون الاتحادي على ذلك".

(٤) تنص الفقرة ١ من المادة ١٩ من الدستور على ما يلي: "كل الناس سواسية أمام القانون والمحاكم".

عندما صدر الحكم على صاحب البلاغ، كانت هيئات المحلفين هي التي تنظر في الدعاوى التي يُقضى فيها بعقوبة الإعدام في تسع مناطق من الاتحاد الروسي. ويدعي صاحب البلاغ في هذا الصدد أن هيئة المحلفين لم تنعقد في منطقة مورمانسك آنئذ، الأمر الذي يخل بالمادتين ١٥[٥] و٤٦[٦] من الدستور.

٢-٣ وفي ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، أيّدت المحكمة العليا الحكم الصادر في حق صاحب البلاغ. ومع أن صاحب البلاغ لم يثر مسألة انتهاك أحكام الدستور في الدعوى بالنقض التي قدمها وذلك بسبب جهله للقانون، فهو يرى أنه كان على المحكمة العليا أن تلاحظ هذه الانتهاكات وأن تُلغي الحكم الصادر في حقه.

٢-٤ وفي ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، صدر عفو عن صاحب البلاغ بموجب مرسوم رئاسي، وخُفف الحكم من الإعدام إلى السجن المؤبد. ويقول صاحب البلاغ إن حكم السجن المؤبد تقرر بموجب المرسوم الرئاسي، الأمر الذي ينتهك المادة ١٨ من الدستور التي تنص على أن المحاكم في الاتحاد الروسي هي وحدها المخوّلة سلطة إقامة العدل. أضف إلى ذلك أن المرسوم الرئاسي نفسه يتعارض مع المادة ٥٤ من الدستور[٧] والمادة ١٠ من القانون الجنائي الروسي، لأن القانون الجنائي المعمول به في روسيا الاتحادية وقت ارتكاب الجريمة (تموز/يوليه ١٩٩٤) لم يكن ينص على السجن المؤبد باعتباره شكلاً من أشكال العقاب وأن أقصى عقوبة على الجريمة التي اقترفها هي السجن لمدة ١٥ عاماً أو عقوبة الإعدام.

٢-٥ وبناءً على طلب من محكمة مدينة موسكو، واستناداً إلى الشكاوى المقدمة من ثلاثة سجناء (السيد ج.، والسيد ف.، والسيد ك.)، نظرت المحكمة الدستورية الروسية في دستورية الفقرتين ١ و٢ من قرار ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣[٨]. وفي ٢ شباط/فبراير ١٩٩٩، خلُصت المحكمة الدستورية إلى أن جزءاً من الفقرة ١ من القرار كان مخالفاً للمواد ١٩ و٢٠ و٤٦ من الدستور لأنه لا ينص على إعمال الحق المكفول لجميع المتهمين الذين قد يُحكم عليهم بالإعدام، أي حقهم في أن تنظر في قضاياهم هيئات محلفين في جميع أراضي الاتحاد الروسي. ورأت المحكمة أنه لم يعد في الإمكان الاستناد إلى الفقرة ١ من قرار ١٦ تموز/

(٥) تنص الفقرة ١ من المادة ١٥ من الدستور على ما يلي: "دستور الاتحاد الروسي هو القانون الأسمى وآثاره مباشرة ويطبق في جميع أراضي الاتحاد الروسي. ولا يجوز أن تتعارض مع الدستور القوانين وغيرها من الصكوك القانونية المعتمدة في الاتحاد الروسي".

(٦) تنص الفقرة ١ من المادة ٤٦ من الدستور على ما يلي: "الحماية القضائية للحقوق والحريات مكفولة لكل شخص".

(٧) تنص المادة ٥٤ على ما يلي: (١) ليس للقانون الذي يقضي بمسؤولية شخص أو يشددها أثر رجعي؛ (٢) لا يجوز اتهام شخص بأي فعل لم يُعَد جريمة وقت اقترافه. فإن نص القانون، بعد ارتكاب الجريمة، على رفع المسؤولية الجنائية أو تخفيف العقوبة، طُبق القانون الجديد.

(٨) انظر الفقرة ٢-٢ أعلاه.

يوليه ١٩٩٣ لرفض التماسات انعقاد هيئة محلفين وأنه ينبغي أن يُكفل للمحكوم عليهم الحق في أن تنظر هيئة محلفين في قضاياهم. وفي الفترة الممتدة بين دخول قرار المحكمة الدستورية حيز التنفيذ في ٢ شباط/فبراير ١٩٩٩ وبدء نفاذ قانون اتحادي ينص على الحق في محاكمة أمام هيئة محلفين في جميع أنحاء روسيا، لم يكن يجوز للمحاكم أياً كان تشكيلها (هيئة محلفين أو هيئة مكونة من ثلاثة قضاة محترفين أو من قاض واحد محترف وقاضيين مساعدين له) إصدار أحكام بالإعدام.

٢-٦ ويدعي صاحب البلاغ أنه بموجب المادة ١٠ من القانون الجنائي والمادة ٥٤ من الدستور والفقرة ١٣ من المادة ٣٩٧ من قانون الإجراءات الجنائية تنص، من المفترض أن توفق محكمة مختصة، بمبادرة منها، بين الحكم الصادر وقرار المحكمة الدستورية المؤرخ ٢ شباط/فبراير ١٩٩٩؛ وذلك لم يحدث، وهو لم يلتمس من المحكمة إجراء مراجعة قضائية بسبب جهله بالقانون.

٢-٧ وفي عام ٢٠٠٤، قدّم صاحب البلاغ التماساً إلى محكمة مدينة سول - إيلتسك بمنطقة أورنورغ للتوفيق بين قضيته والتغييرات التي أدخلها على القانون الجنائي القانون الصادر في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ "بشأن تغيير القانون الجنائي وتعديله". وفي ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، راجعت محكمة مدينة سول - إيلتسك الحكم الصادر في حق صاحب البلاغ وغيرت التوصيف القانوني لبعض أفعاله، لكنها أبقت على عقوبة السجن المؤبد. ويدعي صاحب البلاغ أن محكمة سول - إيلتسك لم توفق بين الحكم الصادر عليه والقانون الذي كان سارياً آنذاك، وبالتحديد قرار المحكمة الدستورية المؤرخ ٢ شباط/فبراير ١٩٩٩.

٢-٨ وفي آذار/مارس ٢٠٠٦، علم صاحب البلاغ بقرار محكمة مدينة زلاتوست في منطقة شيليابنسك الصادر في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ الذي جعل العقوبة الصادرة في حق سجين آخر، السيد د.، "تتوافق مع قرار المحكمة الدستورية الصادر في ٢ شباط/فبراير ١٩٩٩". وقيل لصاحب البلاغ إن هذا القرار يشكل سابقة يُمكنه الاستناد إليها لتقديم التماس إلى محكمة مختصة بشأن قضيته. وفي تاريخ غير محدد، قدم صاحب البلاغ هذا الالتماس إلى محكمة سول - إيلتسك المحلية في منطقة أورنبرغ.

٢-٩ وفي ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٦، رفضت محكمة مدينة سول - إيلتسك في منطقة أورنبرغ التماس صاحب البلاغ بحجة عدم الاختصاص، وعللت قرارها بكون القضية تخضع لاختصاص رئاسة المحكمة العليا. ويدعي صاحب البلاغ أن هذا القرار انتهك حقوقه بموجب الفقرة ١٣ من المادة ٣٩٧ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ١٩ من الدستور، لأن هذه المحكمة تحتل نفس المكانة في التدرج الهرمي للمحاكم شأنها شأن محكمة مدينة زلاتوست في منطقة شيليابنسك (انظر الفقرة ٢-٨ أعلاه)، ومن المفترض أنها تتمتع بنفس سلطة هذه الأخيرة في أن تجعل العقوبة الصادرة في حقه تتوافق مع قرار المحكمة الدستورية الصادر في ٢ شباط/فبراير ١٩٩٩.

٢-١٠ وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، قدم صاحب البلاغ التماساً إلى رئيس المحكمة العليا. وفي ٢ آذار/مارس ٢٠٠٧، رفض أحد قضاة هذه المحكمة الالتماس بحجة أن صاحب البلاغ لم يشارك في الإجراءات الدستورية التي أدت إلى قرار المحكمة الدستورية الصادر في ٢ شباط/فبراير ١٩٩٩. وعليه، لا يوجد سند بمقتضى المادة ٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية أو المراجعة القضائية للحكم الصادر عليه. ويزعم صاحب البلاغ أن الحكم على السيد د. (انظر الفقرة ٢-٨ أعلاه) صدر على نحو يتوافق مع قرار المحكمة الدستورية المؤرخ ٢ شباط/فبراير ١٩٩٩ رغم عدم مشاركة السيد د. في الإجراءات الدستورية المذكورة. أضف إلى ذلك أنه لا يجوز للمحكمة الدستورية أن تتخذ قرارين في الموضوع نفسه؛ ومتى ظهرت قضية مشابهة، كان على المحاكم أن تسترشد بقرار المحكمة الدستورية القائم[٩].

٢-١١ وأبلغت أخت صاحب البلاغ اللجنة، في رسالة تلقتها اللجنة في ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٠، بأن صاحب البلاغ لا يزال يعاني صعوبات في تلقي رسائل تتعلق بهذا البلاغ وإرسالها. وبالخصوص، رغم تلقيه رسالة اللجنة المؤرخة ٣١ آذار/مارس ٢٠١٠، لم يصل إليها قط تعليقاته المؤرخة ٤ أيار/مايو ٢٠١٠[١٠] التي أرسِلت إلى عنوانها كي تحولها لاحقاً إلى اللجنة. وفي ٧ تموز/يوليه ٢٠١٠، أرسل صاحب البلاغ نسخة من تعليقاته المؤرخة ٤ أيار/مايو ٢٠١٠ إلى عنوانها، لكنها لم تصل إليها هي الأخرى. وطلبت أخت صاحب البلاغ إلى اللجنة ما يلي: (١) ألا تتوقف عن النظر في البلاغ؛ (٢) أن تُعْلم البعثة الدائمة للاتحاد الروسي في جنيف بالتدخل في المراسلات مع اللجنة؛ (٣) أن تطلب إلى البعثة الدائمة للاتحاد الروسي توضيح الأمور[١١].

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أن الوقائع المذكورة أعلاه تشكل انتهاكات من قبل الدولة الطرف لحقوقه المكفولة بالمواد ٢ و٦ و٧ و١٤ و١٥ و٢٦ من العهد[١٢]. ويجادل صاحب

(٩) في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، قدم صاحب البلاغ طلباً إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مدعيا انتهاك المادة ٧ (لا عقوبة بلا قانون) من الاتفاقية الأوروبية. وفي ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، أعلنت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن شكوى صاحب البلاغ غير مقبولة لأنها لا تستوفي معايير المقبولية المنصوص عليها في المادتين ٣٤ و٣٥ من الاتفاقية. وبالنظر إلى جميع المستندات المعروضة عليها، قضت المحكمة بأن الشكاوى التي رفعها صاحب البلاغ، ما دامت تندرج ضمن اختصاصها، لا تكشف عن أي انتهاك للحقوق والحريات المنصوص عليها في الاتفاقية أو بروتوكولاتها.

(١٠) لم تصل إلى اللجنة رسالة صاحب البلاغ المؤرخة ٤ أيار/مايو ٢٠١٠.

(١١) في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف أن تعلق على المعلومات التي قدمتها أخت صاحب البلاغ عن صعوبة تلقيه وإرساله الرسائل المتصلة بهذا البلاغ بسبب التدخل المزعوم من سلطات السجن.

(١٢) أضاف صاحب البلاغ المادة ٧ إلى قائمته الأولية من مواد العهد المنتهكة، لكنه لم يشر إليها لاحقا و لم يوضح مدى صلتها بشكواه.

البلاغ بالقول خاصة إنه لم يحاكم من قبل محكمة مختصة، الأمر الذي ينتهك المواد ٢ و٦ و١٤ من العهد. وهو يشير إلى المادتين ١٤ و١٥ من العهد ليشتكي من أنه لم يوفَّق بين عقوبته وقرار المحكمة الدستورية المؤرخ ٢ شباط/فبراير ١٩٩٩ الذي يمنح جميع المتهمين الحق في أن تنظر هيئة محلفين في قضاياهم الجنائية. وهو يجادل أيضاً بأن ما يلي ينتهك المادة ١٥ من العهد: (١) الجهة التي عفت عنه هي الرئيس لا المحكمة رقم أن المحاكم المحلية هي المسؤولة عن إقامة العدل في روسيا؛ (٢) صدر في حقه حكم أشد مما كان مطبّقاً وقت ارتكاب الجريمة، أي السجن ١٥ عاماً، وذلك نتيجة تحويل العقوبات. ويزعم صاحب البلاغ أيضاً أنه أخِلّ بالمادة ٢٦ من العهد بسبب رفض محاكمته بمشاركة هيئة محلفين في منطقة مورمانسك، علماً بأن القضايا التي يُحكم فيها بالإعدام تنظر فيها هيئات محلفين في مناطق روسيا التسع الأخرى.

٢-٣ ويشتكي صاحب البلاغ أيضاً من التدخل غير المشروع في مراسلاته مع اللجنة بشأن بلاغه، الأمر الذي يثير قضايا في إطار الفقرة ١ من الماد ١٧ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

٤-١ أفادت الدولة الطرف، بمذكرة شفوية مؤرخة ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٨، بأن القرارات التي اعتُمدت في قضية صاحب البلاغ تتوافق مع التزاماتها الدولية وقانونها المحلي، وأنْ ليس لادعاءاته أي أساس. وقد أصدرت المحكمة الإقليمية في مورمانسك حكماً بالإعدام في حق صاحب البلاغ في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، ونظرت في قضيته محكمة تتألف من قاض محترف وقاضيين مساعدين له. وفي ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، أيدت المحكمة العليا الحكم في مرحلة الاستئناف. وفي ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، راجعت محكمة مدينة سول - إيلتسك الحكم وغيرت التوصيف القانوني لبعض أفعاله، الأمر الذي جعله متوافقاً مع قانون ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣[١٣]. وأكدت المحكمة الحكم على صاحب البلاغ بالسجن المؤبد.

٤-٢ وعملاً بالمادة ٤٢١ من قانون الإجراءات الجنائية لروسيا الاتحادية، يحق لكل متهم بارتكاب جريمة يعاقَب عليها بالإعدام وتندرج ضمن اختصاصات محكمة على صعيد الإقليم أو المنطقة أو المدينة، وفق ما تنص عليه المادة ٣٦ من القانون، أن يطلب مشاركة هيئة محلفين في النظر في قضيته. وقد اتُّهم صاحب البلاغ بارتكاب جريمة تندرج ضمن اختصاص إحدى تلك المحاكم. لكن إمكانية مشاركة هيئات محلفين في المحاكمات لم تكن قد أتيحت في منطقة مورمانسك حين النظر في قضية الحكم عليه بالإعدام. وينص الباب ٦ من الفصل ٢ من "الأحكام الختامية والانتقالية" من الدستور على استبقاء الإجراء القائم المتعلق بنظر المحاكم في

(١٣) انظر الفقرة ٢-٧ أعلاه.

هذه الفئة من القضايا إلى حين بدء نفاذ القانون الاتحادي الذي يُحدد إجراء النظر في القضايا من طرف هيئة محلفين.

٤-٣ وعملاً بالمادة ٨ من القانون الاتحادي رقم 177-FZ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ "بشأن إنفاذ قانون الإجراءات الجنائية الروسي" المعدل، بدأ العمل بالمحاكمات التي تشارك فيها هيئات محلفين في منطقة مورمانسك اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣. وفي ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، نظرت المحكمة الدستورية في دستورية المادة ٤٢١ من قانون الإجراءات الجنائية لروسيا الاتحادية. وقضت المحكمة، في قرارها رقم ٦٩-٠، بأن إحالة دعوى جنائية تنظر فيها محكمة لديها اختصاص إقليمي يخولها ذلك إلى محكمة أخرى لسبب واحد هو عدم توافر إمكانية مشاركة هيئة محلفين في المحكمة السابقة أمر يتعارض مع الفقرة ١ من المادة ٤٧ من الدستور. وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى أن صاحب البلاغ لم يعترض، وقت الأحداث، على أن تنظر في قضيته الجنائية محكمة يشارك فيها قاضيان مساعدان. وعليه، فقد نظرت في قضيته محكمة مشكلة وفق الأصول.

٤-٤ وتقول الدولة الطرف إنه قد صدر عفو عن صاحب البلاغ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ بموجب مرسوم رئاسي خفف الحكم الصادر في حقه من الإعدام إلى السجن المؤبد. وهذا العفو هو من صلاحيات الرئيس الدستورية، وهو لا يخضع لإطار إقامة العدل في القضايا الجنائية الذي يجب أن يتوافق مع المادتين ١٠ و٥٤ من القانون الجنائي الروسي اللتين تمنعان التطبيق بأثر رجعي للقانون الذي يشدد مسؤولية الشخص. ولقد صدر العفو الرئاسي وفقاً للمادتين ٥٩ و٨٥ من القانون الجنائي الروسي الذي كان سارياً آنئذ والذي ينص على إمكانية تحويل أحكام الإعدام إلى أحكام بالسجن المؤبد. وتنص المادة ٢٤ من القانون الجنائي لروسيا الاتحادية، الذي كان نافذاً وقت ارتكاب صاحب البلاغ الجريمة، على تحويل عقوبة الإعدام إلى السجن المؤبد. والعفو لا يقترن بقضايا المسؤولية الجنائية أو تقرير العقوبات، التي تحكمها أحكام الإجراءات الجنائية ولا يبت فيها إلا المحاكم.

٤-٥ وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى قراري المحكمة الدستورية رقم ٦٠-٠ و٦١-٠ المؤرخين ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ في قضيتي أ. ج. وإ. ف. على الترتيب، اللذين جاء فيهما أن العفو، بوصفه فعلاً من أفعال الرحمة، لا يمكن أن يُحمِّل المدان عواقب أشد من تلك التي ينص عليها القانون الجنائي الذي يحدد المسؤولية الجنائية والتي قررتها المحكمة في قضية بعينها. وعلى هذا، لا يمكن اعتبار أن إبدال عقوبة الإعدام بعقوبة أخف بموجب القانون الجنائي المعمول به (في قضية صاحب البلاغ، استبدلت عقوبته بعقوبة السجن المؤبد) نتيجة لصدور العفو الرئاسي قد أساء إلى وضع المدان.

٤-٦ وتنص الفقرة ٤(١) من المادة ٤١٣ من قانون الإجراءات الجنائية الروسي النافذ منذ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ على أنه يمكن إعادة النظر في دعوى جنائية متى نشأت ظروف جديدة، لا سيما إذا رأت المحكمة الدستورية أن القانون المطبق على دعوى من ذلك القبيل يتعارض

مع الدستور. وتشير الدولة الطرف إلى أن صاحب البلاغ لم يشارك في الإجراءات المعروضة على المحكمة الدستورية التي أفضت إلى قرار ٢ شباط/فبراير ١٩٩٩. وعليه، ليس في المادة ٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية الروسي ما يوجب إعادة النظر في القضية.

٤-٧ ولا يوجد في قرار محكمة مدينة زلاتوست المؤرخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ ما يستدعي إعادة النظر في قضية صاحب البلاغ. فقرارات المحاكم ليس لها قيمة السابقة القضائية في القانون الروسي. أضف إلى ذلك أن تعديلات المادة ٢٤ من القانون الجنائي الروسي، التي نصت على إمكانية تخفيف عقوبة الإعدام إلى عقوبة السجن المؤبد بواسطة العفو قد أدخلت بمقتضى القانون رقم ٤١٢٣-١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، ودخلت حيز النفاذ في ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣. وقبل ذلك، نصّت المادة ٢٤ من القانون الجنائي لروسيا الاتحادية، الذي أدخلت عليه تعديلات في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٦، على إمكانية تخفيف عقوبة الإعدام إلى عقوبة السجن مدة تتراوح بين ١٥ و٢٠ عاماً. فالسيد د.، الذي غَيرت عقوبتَه محكمة مدينة زلاتوست[١٤]، ارتكب الجريمة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، أي قبل دخول القانون الاتحادي المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ حيز النفاذ. وعليه، لا يوجد في ملف القضية أي شيء يوحي بأن صاحب البلاغ قد حُرم من حقوقه في إطار القانون الجنائي لروسيا الاتحادية وقانون الإجراءات الجنائية لروسيا الاتحادية المطبقين في ذلك الحين أو بموجب أحكام العهد.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، اعترض صاحب البلاغ على حجة الدولة الطرف التي تذهب إلى أن القانون الاتحادي الذي ينص على مشاركة هيئات محلفين في المحاكمات لم يكن نافذاً وقت إصدار الحكم عليه (في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥) وأن هذه المشاركة لم يكن معمولاً بها في منطقة مورمانسك. وهو يجادل بالقول إن إمكانية مشاركة هيئات المحلفين في المحاكمات أتيحت بموجب قانون ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣[١٥]، أي حتى قبل دخول دستور روسيا المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ حيز النفاذ. وعملاً بقرار المجلس الأعلى الروسي المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣[١٦]، كان من المفترض إتاحة إمكانية مشاركة هيئات المحلفين في المحاكمات في تسع مناطق بحلول ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ على أقصى تقدير.

٥-٢ ويدفع صاحب البلاغ قائلاً إن الوقت المتاح للدولة الطرف، من ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ (تاريخ دخول الدستور حيز النفاذ) إلى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥

(١٤) انظر الفقرة ٢-٨ أعلاه.

(١٥) انظر الفقرة ٢-٢ أعلاه.

(١٦) المرجع نفسه.

(تاريخ إصدار الحكم عليه)، كان كافياً لإتاحة إمكانية مشاركة هيئات المحلفين في المحاكمات في جميع أرجاء الاتحاد الروسي. وقد ترتب على عدم فعل الدولة الطرف ذلك انتهاك لحقوقه بموجب في المادتين ٢٠ و٤٧ من الدستور والمادة ٦ من العهد، لأنه حُرم من إمكانية التماس أن تنظر هيئة محلفين في قضيته. وهو يدعي أيضاً حدوث انتهاك لحقوقه بمقتضى المادة ١٩ من الدستور والمادة ٢٦ من العهد اللتين تحميان الحق في المساواة أمام القانون، لأن عدم إتاحة الدولة الطرف إمكانية مشاركة هيئات المحلفين في المحاكمات في منطقة مورمانسك قد أضر به مقارنة بالمتهمين في المناطق التسع الأخرى حيث يمكنهم طلب نظر هيئة محلفين في قضاياهم. ويدعي صاحب البلاغ أيضاً أن عدم إعمال الدولة الطرف الحق في طلب نظر هيئة محلفين في قضيته، وهو حق تنص عليه المادة ٢٠ من الدستور، يعني أن محكمة مورمانسك الإقليمية، المؤلفة من قاض محترف وقاضيين مساعدين حكموا بإدانته في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، لم تكن مختصة في الحكم عليه بالإعدام. وعلى هذا، فبعد دخول الدستور حيز النفاذ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وهو ينص على أنه لا يجوز تطبيق عقوبة الإعدام ما لم تنظر فيها هيئة محلفين، كان ينبغي للدولة الطرف أن تعتمد قانوناً يمنع الحكم بالإعدام إلى أن تُسن المحاكمات التي تشارك فيها هيئات محلفين في جميع أنحاء روسيا. لكن قانوناً من ذلك القبيل لم يعتمد إلا بعد صدور قرار المحكمة الدستورية المؤرخ ٢ شباط/فبراير ١٩٩٩ الذي استحثّته التماسات المواطنين التي تزعم حدوث انتهاكات لحقوقهم في محاكمات تشارك فيها هيئات محلفين.

٥-٣ ويدعي صاحب البلاغ أيضاً أن تحويل عقوبة الإعدام إلى عقوبة السجن المؤبد غير قانوني لأنه بمقتضى القانون الجنائي لروسيا الاتحادية النافذ وقت ارتكاب الجريمة لا يجوز أن تتجاوز مدة السجن ٢٠ عاماً.

٥-٤ وبالإشارة إلى قرار المحكمة الدستورية المؤرخ ٢ شباط/فبراير ١٩٩٩، يلاحظ صاحب البلاغ أنه أعيد النظر في الحكم الصادر في حق السيد ف.[١٧]، الذي كان خلف هذا القرار. وهو يرى أن هذا يعني أن المحكمة الدستورية اعترفت بالآتي: (١) أن الحكم بالإعدام على السيد ف. يخل بالدستور؛ (٢) أن هذا الإخلال كان قبل صدور قرار المحكمة الدستورية المؤرخ ٢ شباط/فبراير ١٩٩٩. ونظراً إلى أن الحكم بإعدام صاحب البلاغ، مثله مثل السيد ف.، صدر قبل قرار ٢ شباط/فبراير ١٩٩٩، يدعي صاحب البلاغ حدوث انتهاك لحقوقه في المساواة أمام القانون وفي الحماية التي يكفلها القانون بموجب المادة ١٩ من الدستور والمادة ٢٦ من العهد. ويزعم صاحب البلاغ أيضاً أن هذا الانتهاك ينبغي أن يستتبع إعادة النظر في قضيته بسبب الظروف الجديدة التي طرأت، وذلك بمقتضى الفقرة ٤(١) من المادة ٤١٣ من قانون الإجراءات الجنائية الروسي. وهو يعترض على حجة الدولة الطرف القائلة إن نتائج الإجراءات الدستورية لا تنطبق على قضيته لأنه لم يشارك فيها. ويشير

(١٧) انظر الفقرة ٢-٥ أعلاه.

صاحب البلاغ إلى قرار محكمة مدينة زلاتوست المؤرخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ الذي جعل العقوبة الصادرة في حق سجين آخر، السيد د.، تتوافق مع قرار المحكمة الدستورية رغم أنه لم يشارك هو الآخر في الإجراءات الدستورية[١٨].

٥-٥ وفنّد صاحب البلاغ حجة الدولة الطرف التي تذهب إلى أن القانون كان، وقت ارتكاب السيد د. جريمته، ينص على إمكانية تحويل عقوبة الإعدام إلى عقوبة السجن مدة تتراوح بين ١٥ و٢٠ عاماً، في حين أن القانون كان، حين ارتكاب صاحب البلاغ جريمته، ينص على تحويل العقوبة إلى السجن المؤبد. وهو يدفع بأن هذا الحكم يتعارض مع المادة ٢١ من القانون الجنائي لروسيا الاتحادية لأن السجن المؤبد لا يرِد ضمن قائمة أنواع العقوبات التي ينص عليها. وعليه، لا يجوز للرئيس، لدى ممارسته حقه في العفو، أن يحدد عقوبة لا سند لها في القانون المحلي.

٥-٦ وفي ضوء ما تقدّم، يطلب صاحب البلاغ أن تجعل الدولة الطرف عقوبته تتوافق مع قرار المحكمة الدستورية الصادر في ٢ شباط/فبراير ١٩٩٩ مثلما فعلت محكمة مدينة زلاتوست في قضية السيد د. فإن تعذّر ذلك، فإنه يطلب مراجعة العقوبة وإسقاطها وإحالة القضية إلى محكمة مورمانسك الإقليمية كي تعيد النظر فيها بمشاركة هيئة محلفين، وذلك وفقاً للقرار المذكور، نظراً إلى أن إمكانية مشاركة هيئات محلفين في المحاكمات قد أتيحت في جميع أرجاء الاتحاد الروسي منذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.

٥-٧ ودعم صاحب البلاغ تعليقاته برسالة مفتوحة موجهة إلى رئيس المحكمة العليا بواسطة محام من ستافروبول، في روسيا، تشير إلى صعوبات تطبيق قرار المحكمة الدستورية المؤرخ ٢ شباط/فبراير ١٩٩٩ على أحكام الإعدام التي أصبحت نهائية قبل هذا التاريخ.

الملاحظات الإضافية المقدمة من الدولة الطرف

٦-١ في مذكرة شفوية مؤرخة ٢١ شباط/فبراير ٢٠١١، أفادت الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ يقضي عقوبة السجن منذ ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠١ في السجن رقم ٦ التابع لإدارة السجون الاتحادية في منطقة أورنبرغ، وقد أرسل في أثناء هذه الفترة ٨٧ رسالة إلى سلطات محلية ومنظمات غير حكومية شتى، منها ثلاث رسائل إلى اللجنة[١٩] ورسالة إلى منظمة الأمم المتحدة[٢٠]. ولم تسجل إدارة السجن أي تأخير في معالجة مراسلات صاحب البلاغ أو إرسالها. وكان صاحب البلاغ يبلَّغ حسب الأصول بأن رسائله أرسلت، والأمر

(١٨) انظر الفقرة ٢-٨ أعلاه.

(١٩) رسالتان مرقمتان 56/4-A-54 ومؤرختان ٨ و١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، ورسالة مرقمة 56/5-A-54 ومؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٠.

(٢٠) رسالة مرقمة 56/4-A/114 ومؤرخة ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩.

الذي يؤكده توقيعه على المستندات المؤيدة. وتقول إدارة السجون إنها لم تتلق أي رسالة موجهة من اللجنة إلى صاحب البلاغ.

٦-٢ وتقول الدولة الطرف أيضاً إن صاحب البلاغ لم يشتك قط من أي تدخل في إرسال رسائله أو تلقيها عندما كان محبوساً في السجن رقم ٦. يضاف إلى ذلك أن مراقبة الخدمة من قبل سلطات السجن، عقب استفسار من قبل اللجنة[٢١] لم تثبت أي انتهاك لحقوق صاحب البلاغ في الاقتراح وتقديم الطلبات ورفع الشكاوى، وهي الحقوق المنصوص عليها في المادة ١٢ من قانون الإجراءات الجنائية الروسي.

التعليقات الإضافية المقدمة من صاحب البلاغ

٧-١ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، أضاف صاحب البلاغ أنه تلقى خمس رسائل من اللجنة تطلب إليه تقديم تعليقات على ملاحظات الدولة الطرف. وقد وصلت إليه الرسالة الأخيرة يوم ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. وأشار إلى أنه رد على الرسائل الأربع الأولى، وهذا ما تؤكده جزئياً ملاحظات الدولة الطرف المقدمة بتاريخ ٢١ شباط/فبراير ٢٠١١.

٧-٢ ويؤكد صاحب البلاغ ما ذكرته الدولة الطرف من أنه بعث ثلاث رسائل إلى اللجنة بواسطة سلطات السجن رقم ٦. وتضمنت تلك الرسائل تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف المؤرخة ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٨. وكانت الرسالة الأخيرة مسجلة بالرقم A-54 56/5 وأرسلت يوم ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٠. وأرسل صاحب البلاغ نسخاً من هذه الرسائل إلى أخته وطلب منها أن تبعثها إلى اللجنة. ويبدو أن أخته لم تتلق تلك النسخ التي لم تصل إلى اللجنة أيضاً. وعليه، اشتكت أخته من التدخل في مراسلاتها (في ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٠) وطلبت اللجنة إلى الدولة الطرف التعليق على الوضع (في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠).

٧-٣ ويضيف صاحب البلاغ أن سلطات السجن رقم ٦ أبلغته في مطلع كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ بطلب اللجنة المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. وجاء في ملاحظات الدولة الطرف المؤرخة ٢١ شباط/فبراير ٢٠١١ أن صاحب البلاغ أكد خطياً أن سلطات السجن لم تتدخل في مراسلاته، وبعثت جميع رسائله إلى اللجنة وإلى أخته وأبلغته بأرقام تسجيلها. ويؤكد صاحب البلاغ من جديد أنه عاجز عن تفسير سبب عدم وصول الرسائل إلى المرسَل إليهم.

(٢١) في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف أن تعلق على المعلومات التي قدمتها أخت صاحب البلاغ عن الصعوبة التي واجهها لتلقي وإرسال الرسائل المتعلقة بهذا البلاغ بسبب ما ادعي أنه تدخل من سلطات السجن (انظر الفقرة ٢-١١ أعلاه).

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٨-١ قبل النظر في أيّ ادعاءات ترد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٨-٢ وقد تيقنت اللجنة، وفق ما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. وتشير اللجنة إلى أن شكوى مماثلة مقدمة من صاحب البلاغ قد رفضتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بتاريخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، لكنها تشير إلى أن المسألة لم تعد معلقة أمام أي إجراءات للتحقيق الدولي أو التسوية الدولية وأن الاتحاد الروسي لم يتحفظ على الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. وعليه، لا تمنع الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري اللجنة من النظر في هذا البلاغ.

٨-٣ وتشير اللجنة إلى أن صاحب البلاغ يدعي حدوث انتهاك لحقوقه في إطار المادة ٢ من العهد دون أن يوضح طبيعة هذا الانتهاك. وتلاحظ اللجنة أن نص المادة ٢ من العهد، الذي يحدد التزامات عامة للدول الأطراف، لا يمكن أن تنشأ عنه وحده بمعزل عن غيره مطالبة في بلاغ يُقدّم بموجب البروتوكول الاختياري[٢٢]. إلا أنه ما دام صاحب البلاغ يحتج بالمادة ٢ بمعية المادة ١٤ باعتبارهما أساس ادعائه ممارسة التمييز في حقه بحرمانه من الحق في محاكمة تشارك فيها هيئة محلفين، فإن اللجنة ترى الادعاء مدعماً بما يكفي من الأدلة كي تنظر في مقبوليته.

٨-٤ وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ أن حقوقه بموجب المادة ٧ من العهد قد انتهكت. وفي غياب أيّ معلومات أو أدلة تدعم ادعاء صاحب البلاغ حدوث انتهاك لحقوقه المنصوص عليها في المادة ٧ من العهد، تستنتج اللجنة أن هذا الادعاء غير مدعم بأدلة كافية لأغراض المقبولية، وتعلن أن البلاغ غير مقبولٍ بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٨-٥ وتحيط اللجنة علماً أيضاً بادعاء أخت صاحب البلاغ المتعلق بالتدخل المزعوم من قبل سلطات السجن رقم ٦ في مراسلات صاحب البلاغ المتصلة بهذا البلاغ، الأمر الذي قد

(٢٢) انظر، في جملة مراجع، البلاغ رقم ١٩٨٨/٣١٦، *سي. إي. أ. ضد فنلندا*، القرار الصادر في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩١، الفقرة ٦-٢؛ والبلاغ رقم ١٩٩٨/٨٠٢، *رودجرسن ضد أستراليا*، الآراء المعتمدة في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٣/١٢١٣، *ساستر رودريغز وآخرون ضد إسبانيا*، القرار الصادر في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٧، الفقرة ٦-٦.

يثير قضايا في إطار المادة ١٧ من العهد[٢٣]. وتشير اللجنة إلى أن صاحب البلاغ لم يشتك قط من تدخل سلطات السجن رقم ٦ في مراسلاته أثناء الفترة محل النظر، وهذا ما قالته الدولة الطرف واعترف به صاحب البلاغ. وتشير اللجنة أيضاً إلى أن الدولة الطرف أجرت تحقيقاً رسمياً في هذه الادعاءات، وتبين أن سلطات السجن عالجت مراسلات صاحب البلاغ الواردة والصادرة وأرسلتها في الوقت المناسب وأبلغته بذلك، الأمر الذي يؤكده توقيعه[٢٤]. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن صاحب البلاغ لا يعترض على الحجج التي ساقتها الدولة الطرف والواردة أعلاه ويؤكد أنه تلقى جميع رسائل اللجنة المتعلقة بقضيته ورد عليها[٢٥]. ولا يسع اللجنة، والحالة هذه، أن تستنتج أن عدم تلقي اللجنة رسالة صاحب البلاغ المؤرخة ٤ أيار/مايو ٢٠١٠ يعزى إلى سلطات الدولة الطرف. وعليه، ترى اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ غير مدعم بأدلة كافية لأغراض المقبولية، وتعلن أنه غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٨-٦ وتعتبر اللجنة أن الادعاءات المتبقية التي تثير قضايا في إطار المادة ٢؛ والمادة ٦؛ والفقرة ١ من المادة ١٤؛ والفقرة ١ من المادة ١٥؛ والمادة ٢٦ من العهد، جاءت مدعمة بأدلة كافية لأغراض المقبولية، ومن ثم تشرع اللجنة في النظر في أسسها الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

٩-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي تلقتها وفقاً للفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٩-٢ وتشير اللجنة إلى أن ادعاءات صاحب البلاغ (١) أنه لم تَتح له إمكانية محاكمته بمشاركة هيئة محلفين؛ و(٢) أن المحاكم المحلية لم تجعل الحكم بالإعدام الصادر في حقه متوافقاً مع قرار المحكمة الدستورية المؤرخ ٢ شباط/فبراير ١٩٩٩؛ و(٣) أن العفو عنه قرره الرئيس وليس المحكمة، هي ادعاءات تثير قضايا في إطار الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، خاصة ما تعلق منها بالحق في محاكمة عادلة أمام محكمة مختصة، وهذا ما ينص عليه القانون.

٩-٣ وفيما يتعلق بعدم إمكانية المحاكمة بمشاركة هيئة محلفين في قضية صاحب البلاغ، تحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف التي تفيد بأن الحكم صدر في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ من جانب محكمة تتألف من قاض محترف ومن قاضيين مساعدين له، وبرّرت ذلك بأن المحاكمات بمشاركة هيئة محلفين لم تكن قد بدأت بعد، في ذلك الوقت، في منطقة مورمانسك. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن صاحب البلاغ لم يعترض، حينئذ على أن تنظر

(٢٣) انظر الفقرة ٢-١١ أعلاه؛ والبلاغ رقم ١٩٩٢/٥١٢، *بِنتو ضد ترينيداد وتوباغو*، الآراء المعتمدة في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٦، الفقرة ٨-٥.

(٢٤) انظر الفقرتين ٦-١ و٦-٢ أعلاه.

(٢٥) انظر الفقرتين ٧-١ و٧-٣ أعلاه.

في قضيته الجنائية محكمة مشكلة على ذلك النحو وأنه لم يرفض ذلك قط. وهي تلاحظ أيضاً قول الدولة الطرف بأن محكمة مختصة أنشئت بموجب القانون هي التي نظرت في قضية صاحب البلاغ لأن الباب ٦ من الفصل ٢ "الأحكام الختامية والانتقالية" من الدستور ينص على استبقاء الإجراء السابق الذي يقضي بأن تنظر المحاكم في هذه الفئة من القضايا إلى حين بدء نفاذ القانون الاتحادي الذي يحدد إجراء النظر في القضايا بمشاركة هيئة محلفين. وتحيط اللجنة علماً بإشارة الدولة الطرف إلى قرار المحكمة الدستورية المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ الذي جاء فيه أن إحالة دعوى جنائية كي تنظر فيها محكمة غير المحكمة التي لها ولاية قضائية إقليمية عليها، لسبب واحد هو عدم إتاحة إمكانية مشاركة هيئة محلفين في المحاكمة، قد تبلغ حد انتهاك الحق الدستوري الذي يكفل أن تنظر في الدعوى محكمة مختصة[٢٦]. وفي ضوء هذه التوضيحات، ترى اللجنة أن قضية صاحب البلاغ نظرت فيها محكمة مختصة بالمعنى الوارد في الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد[٢٧].

٩-٤ وفيما يخص ادعاء أن المحاكم المحلية لم تُعِد النظر في الحكم بالإعدام على صاحب البلاغ بناء على قرار المحكمة الدستورية الصادر في ٢ شباط/فبراير ١٩٩٩، تلاحظ اللجنة أن جوهر القضية هو أن صاحب البلاغ يعترض على التطبيق الزمني لقرار المحكمة الدستورية وعدم الاقتداء بمحكمة مدينة زلاتوست. وعليه، يتعلق هذا الادعاء بتفسير القانون المحلي. وتذكر اللجنة سوابق قراراتها للتأكيد على أن تقييم الوقائع والأدلة وتفسير التشريعات المحلية مسألة تحسمها مبدئياً محاكم الدولة الطرف، ما لم يكن ذلك متعسفاً تعسفاً واضحاً أو يصل إلى حد إنكار العدالة[٢٨]. بيد أن صاحب البلاغ لم يثبت أن الحال كان كذلك في قرار محكمة مدينة سول - إيلتسك بمنطقة أورنورغ[٢٩] التي أعادت النظر في الحكم الصادر في حقه. وتذكّر اللجنة بالتحديد بـ "أن ما حكمت به المحكمة الدستورية منذ لحظة دخول قرارها حيز النفاذ (٢ شباط/فبراير ١٩٩٩) وإلى غاية اعتماد القانون الاتحادي الذي يكفل حق المتهمين بارتكاب جرائم يُعاقب عليها بعقوبة الإعدام في أن يُحاكموا أمام هيئة محلفين، هو أن الحكم بالإعدام لم يعد جائزاً. وتُحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف التي تعتبر أن القرار ليس له أثر رجعي وأن الأحكام بالإعدام التي صدرت قبل دخوله حيز النفاذ (أي قبل ٢ شباط/فبراير ١٩٩٩) لم تراجع على أساس هذا القرار. وتُلاحظ اللجنة أن حكم الإعدام صدر في حق صاحب البلاغ في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، أي بعد مضي أكثر من ثلاث سنوات وسبعة أشهر على دخول القرار المذكور حيز النفاذ، ومن ثم لا يمكن

(٢٦) انظر الفقرتين ٤-٢ و٤-٣ أعلاه.

(٢٧) انظر البلاغ رقم ١٨٦١/٢٠٠٩، *باكوروف ضد الاتحاد الروسي*، الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٣، الفقرة ١٠-٣.

(٢٨) انظر مثلا البلاغ رقم ٩٦٧/٢٠٠١، *فالونتين أوستروخوف ضد الاتحاد الروسي*، القرار المعتمد في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥، الفقرة ٦-٤.

(٢٩) انظر الفقرتين ٢-٧ و٢-٩ أعلاه.

اتخاذ القرار أساساً قانونياً لإعادة النظر في الحكم الصادر في حقه. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بحجة الدولة الطرف القائلة إن قرار محكمة مدينة زلاتوست كان يتعلق بشخص، غير صاحب البلاغ، كان قد أدين باقتراف جريمة قبل إدخال تعديل على القانون الجنائي في عام ١٩٩٢. وفي ضوء ما سلف، تخلص اللجنة إلى عدم وجود ما يوحي بتعسف أو حرمان من العدالة في القضية موضع النظر.

٩-٥ وفيما يتعلق باعتراض صاحب البلاغ على تغيير العقوبة الصادرة في حقه بموجب مرسوم رئاسي بدلاً من قرار صادر عن محكمة، تشير اللجنة إلى حجج الدولة الطرف التي تفيد بأن هذا المرسوم اعتُمد بمقتضى صلاحيات الرئيس الدستورية المتعلقة بالعفو وصدر وفقاً للمادتين ٥٩ و٨٥ من قانون الإجراءات الجنائية لروسيا الاتحادية الذي كان نافذاً وقت صدور العفو، والمادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية لروسيا الاتحادية النافذ وقت ارتكاب الجريمة، وكلاهما ينصان على إمكانية تحويل عقوبة الإعدام إلى عقوبة السجن المؤبد[٣٠]. وتذكّر اللجنة بأن السلطة التقديرية لتغيير العقوبات، التي تتعلق تحديداً بأحكام الإعدام المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة ٦ من العهد، قد تفوَّض لرئيس الدولة أو هيئة تنفيذية أخرى دون الإخلال بالمادة ١٤[٣١]. وعليه، ليس لدى اللجنة أي سند يسمح لها بأن تستنتج بأن موقف الدولة الطرف، الذي يعتبر قرار العفو الممنوح للسلطة التنفيذية يتوافق مع الدستور كان متعسفاً.

٩-٦ وفي ضوء الاعتبارات الواردة أعلاه، تخلص اللجنة إلى أن مستندات الملف لا تسمح لها باستنتاج أن حقوق صاحب البلاغ المكفولة بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد قد انتهكت في هذه القضية.

٩-٧ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ المندرج في إطار المادة ٦ من العهد، تُلاحظ اللجنة أن العفو عنه صدر بمرسوم رئاسي في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ وأن عقوبة الإعدام الصادرة في حقه في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ حولت إلى عقوبة بالسجن المؤبد. وفي ظل هذه الظروف، لن تبحث اللجنة ادعاءات صاحب البلاغ المندرجة في إطار هذه المادة من العهد بحثاً مستقلاً[٣٢].

---

(٣٠) انظر الفقرة ٤-٤ أعلاه.

(٣١) انظر التعليق العام رقم ٣٢(٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية والحق في محاكمة عادلة، *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٤٠، المجلد الأول* (A/62/40 Vol. I)، المرفق السادس، الفقرة ٤١؛ والبلاغ رقم ١٩٩٨/٨٤٥، *كنيدي ضد ترينيداد وتوباغو*، الآراء المعتمدة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٢، الفقرة ٧-٤.

(٣٢) انظر مثلاً البلاغ رقم ٢٠٠٩/١٨٦١، *بوكاروف ضد الاتحاد الروسي*، الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٣، الفقرة ١٠-٥.

٩-٨ وتشير اللجنة إلى ادعاء صاحب البلاغ أن إبدال عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد انتهك حقوقه بموجب الفقرة ١ من المادة ١٥ من العهد. وهي تشير أيضاً إلى حجج صاحب البلاغ التي جاء فيها أن (أ) قرار المحكمة الدستورية الصادر في ٢ شباط/فبراير ١٩٩٩ حظر فرض عقوبة الإعدام، ومن ثم خُففت العقوبة على الجريمة التي ارتكبها (السجن لمدة أقصاها ١٥ عاماً أو ٢٠ عاماً)[٣٣]؛ (٢) نتيجة للعفو الرئاسي، فُرضت عليه عقوبة أشد من تلك التي فُرضت وقت ارتكاب الجريمة؛ (٣) كان ينبغي لمحكمة أن تقرر إصدار العفو.

٩-٩ وتُلاحظ اللجنة أن الفقرة ١ من المادة ١٥ من العهد تعتبر طبيعة العقوبة والغرض منها وتوصيفها في القانون الوطني والإجراءات المرتبطة بتحديدها وتطبيقها جزءاً من الإجراءات الجنائية. وتفيد اللجنة بأن العفو إجراء يتسم في جوهره بطابع إنساني أو تقديري أو تدفعه اعتبارات العدالة، وهو لا يعني حدوث خطأ قضائي[٣٤]. وتشير اللجنة إلى أن الدولة الطرف ترى أنه يمكن تحويل عقوبة الإعدام إلى عقوبة السجن المؤبد في إطار كل من القانون النافذ وقت ارتكاب الجريمة والقانون النافذ وقت صدور العفو وإلى أن سلطة تخفيف العقوبة مخولة للرئيس دستورياً في كل الأوقات[٣٥]. وتُلاحظ اللجنة أيضاً أن السجن المؤبد لا يمكن أن يكون بأي حال من الأحوال عقوبة أشد من عقوبة الإعدام. وهي تستنتج من ثم أن الفقرة ١ من المادة ١٥ من العهد لم تُنتهك[٣٦].

٩-١٠ وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ يدعي أيضاً حدوث انتهاك حقوقه في إطار المادة ٢٦ من العهد لأنه لم يُتَح له خيار نظر هيئة محلفين في قضيته، علماً بأن هذا الخيار متاح لمتهمين محكوم عليهم بالإعدام في مناطق من روسيا. وتحيط اللجنة علماً بإشارة الدولة الطرف إلى الباب ٦ من الفصل ٢ من "الأحكام الختامية والانتقالية" من دستور الاتحاد الروسي الذي ينص على استبقاء الإجراء السابق الذي يقضي بأن تنظر المحاكم في هذه الفئة من القضايا إلى أن يُعتمد القانون الاتحادي الذي يحدد إجراء النظر في القضايا من جانب محكمة تشارك فيها هيئة محلفين[٣٧]. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بأن المحاكمات التي تشارك فيها هيئات محلفين يُعمل بها في تسع مناطق روسية، لكن منطقة مورمانسك ليست من بينها[٣٨]. وقد جاء في المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف أنه بدأ العمل بالمحاكمات بمشاركة هيئة محلفين في منطقة مورمانسك في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ عملاً بالمادة ٨ من القانون

(٣٣) يشير صاحب البلاغ إلى السجن ١٥ عاماً في الفقرة ٣-١ أعلاه، لكن حتى ٢٠ عاما في الفقرة ٥-٣ أعلاه.

(٣٤) انظر البلاغ رقم ١٤٢٥/٢٠٠٥، *مارز ضد الاتحاد الروسي*، الآراء المعتمدة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، الفقرة ٦-٦.

(٣٥) انظر الفقرة ٤-٤ أعلاه.

(٣٦) انظر البلاغ رقم ١٨٦١/٢٠٠٩، *باكوروف ضد الاتحاد الروسي*، الفقرة ١٠-٩.

(٣٧) انظر الفقرة ٤-٢ أعلاه.

(٣٨) انظر الفقرة ٢-٢ أعلاه.

الاتحادي المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١[٣٩]. وتشير اللجنة إلى سوابق آرائها[٤٠] للإفادة بأن العهد لا يتضمن أي حكم ينص على الحق في إجراء محاكمة أمام هيئة محلفين في القضايا الجنائية؛ وإذا كان هذا الحق منصوصاً عليه في القانون المحلي ويمنح لبعض الأفراد المتهمين بارتكاب جرائم، فإنه يتعين منحه على قدم المساواة لمتهمين آخرين في وضع مماثل. وأية حالة تمييز في هذا الصدد يجب أن تكون قائمة على أسس موضوعية ومعقولة. وتلاحظ اللجنة أن إمكانية إجراء محاكمة أمام هيئة محلفين مسألة يحسمها قانون اتحادي، ولكن لم يكن هناك قانون اتحادي بشأن هذا الموضوع حتى صدور القانون المذكور في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. وترى اللجنة أن كون دولة اتحادية تجيز الفوارق بين الوحدات الاتحادية بشأن المحاكمة أمام هيئة محلفين هو أمر لا يعد في حد ذاته انتهاكاً للمادة ٢٦ من العهد[٤١]. وبما أن صاحب البلاغ لم يُقدم أية معلومات تفيد بأن محاكمات أمام هيئة محلفين وفي قضايا يترتب عليها الحكم بالإعدام أُجريت في منطقة مورمانسك من أجل إثبات الفرق في المعاملة بينه وبين المتهمين الآخرين، فإنه لا يمكن للجنة أن تستنتج أن الدولة الطرف قد انتهكت المادة ٢٦ من العهد. ولم تستنتج اللجنة، لأسباب مماثلة، حدوث أي انتهاك لحقوق صاحب البلاغ في إطار الفقرة ١ من المادة ٢، مقترنةً بالمادة ١٤ من العهد.

١٠- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها لا تكشف عن حدوث انتهاك لأي حكم من أحكام العهد.

[اعتُمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً باللغات الروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]

---

(٣٩) انظر الفقرة ٤-٣ أعلاه.

(٤٠) انظر البلاغ رقم ١٨٦١/٢٠٠٩، *باكوروف ضد الاتحاد الروسي*، الفقرة ١٠-٦، والبلاغ رقم ٧٩٠/١٩٩٧، *شيبان ضد الاتحاد الروسي*، الآراء المعتمدة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١، الفقرة ٧-٢.

(٤١) انظر البلاغ رقم ١٨٦١/٢٠٠٩، *باروكوف ضد الاتحاد الروسي*، الفقرة ١٠-٦، والبلاغ رقم ١٤٢٥/٢٠٠٥، *مارز ضد الاتحاد الروسي*، الفقرة ٦-٣.